جامعة الدول العربية
منظمة العمل العربية
ARAB LABOR ORGANIZATION
1965

الاتفاقية العربية
رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية عشـــرة فى مدينة عمان (مارس/ آذار 1983).

انطلاقا من نص المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل بشـــأن تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة.

والتزاما بحكم المادة الثامنة من الميثاق المذكور بشأن وضع حد أدنى لمستويات الأجور فى الدول العربية.

واقتناعا بالرؤية العلمية للأجور، كمردود عادل للعمل المنتج، وكأداة تجسـد نصـيب العمل من الدخل القومى.

وإيمانا منه بأن التحديد العلمى للأجور هو الضمان الأكيد لدرء عوامل التآكل بفعل التغيرات فى الأسعار، أو ارتفاع معدلات التضخم.

وإيمانا منه بأن وسـائل التشـاور والحوار والتفاوض هى وسـائل مناسـبة أصـبحت متاحة وسـائدة لتحديد الأجر بشـكل يؤمن للعامل مسـتوى عيش إنسـانى لائق ويوفر الضـمانات الفعالة لحماية الأجر باعتباره المورد الرئيسى لمعيشة العامل وأسرته.

ورغبة فى إقرار وســيادة رؤية عربية إلى مجمل قضـــايا الأجور، رؤية تحمل ســمات الخصوصية العربية وحضارتها وطموحها.

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور.

الباب الأول

تعريف بالأجر

المادة الأولى

يقصد بالأجر كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله، بما فيه العلاوات والمكافآت والمنح والمزايا، وغير ذلك من متممات الأجر.

الباب الثانى

حماية الأجور

المادة الثانية

يدفع الأجر النقدى بالعملة المحلية، ويجوز الاتفاق على غير ذلك فى حدود التشريعات المعمول بها.

المادة الثالثة

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التى يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل حساب أجره والتأكد من دقة هذا الحساب.

المادة الرابعة

يحدد فى تشريعات العمل أو فى عقد العمل الفردى أو الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) جزء الأجر الذى يمكن دفعه للعامل عينا، على ألا يكون من المواد المحظور استخدامها قانونا.

المادة الخامسة

يحدد فى تشريعات العمل أو فى عقد العمل الفردى أو فى الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) موعد الوفاء بالأجر.

المادة السادسة

يدفع الأجر فى يوم العمل ومكانه، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك، شريط ألا يتحمل العامل أى جهد أو نفقة مالية.

المادة السابعة

يستحق العامل أجره كاملا حتى وإن لم يؤد عملا لأسباب خارجة عن إرادته، على أن تحدد التشريعات الوطنية تلك الأسباب.

المادة الثامنة

تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل دينا ممتازا، ويتمتع بأعلى درجات الامتياز على ماعداه من ديون بما فيها ديون الدولة، (على الأموال المنقولة وغير المنقولة لصاحب العمل).

المادة التاسعة

يحظر على صاحب العمل أن يحد بأية طريقة كانت من حرية العامل فى التصرف فى أجره كما يشاء.

المادة العاشرة

تحدد التشريعات الوطنية نظام الجزاءات المالية بشكل لا يؤثر على معيشة العامل أو معيشة أسرته، على أن تحدد صرف هذه الغرامات لمصلحة العمال.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل وفاء لما يكون قد أقرضه أو لدين مستحق له بنسبة تزيد على 10% من الأجر الأساسي, مع عدم احتساب اية فوائد على تلك الديون.

المادة الثانية عشرة

تحدد التشريعات الوطنية النسبة التي يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها من أجر العامل المستحق وفاء للديون المترتبة عليه وأولويتها, مع مراعاة كفاية ما يبقى للعامل من أجر لسداد حاجاته وحاجات أسرته الأساسية.

المادة الثالثة عشرة

تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل.

المادة الرابعة عشرة

تكفل التشريعات الوطنية وتنظم حق العامل في تحويل أجره من البلد العربي الذي يعمل فيه إلى البلد العربي القادم منه.

المادة الخامسة عشرة

يوجب التشريع الوطني دفع مستحقات العامل بمجرد انتهاء علاقة العمل.

الباب الثالث

الحد الأدنى للأجور

المادة السادسة عشرة

يقصد بالحد الأدنى العام للأجور: المستوى المقدر للأجر ليكون كافيًا لإشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته, كالملبس والتغذية والسكن, للعيش بمستوى إنساني لائق.

المادة السابعة عشرة

يجوز أن تأخذ الدول الأعضاء بنظام الحد الأدنى للأجور, بحيث لا يجوز أن يقل أجر العامل عنه, ويشمل في تطبيقه جميع الفئات العمالية.

المادة الثامنة عشرة

تشكل كل دولة من الدول الأعضاء لجنة أو لجانا يمثل فيها الحكومة, وأصحاب الأعمال والعمال تكون مهمتها تحديد الحد الأدنى للأجور, وتنظم التشريعات الوطنية الإدارة والجهة المخولة التي يصدر عنها قرار تحديد الأجور المتخذ من قبل اللجنة أو اللجان المذكورة.

المادة التاسعة عشرة

تراعى لجنة أو لجان الحد الأدنى للأجور عند تحديدها للأجور حركة الأسعار, وكيفية التوازن بينهما, ومعرفة مستوى تكاليف المعيشة, ولها أن تستعين في ذلك بأجهزة متخصصة فرعية أو قطاعية تزودها بالمعلومات اللازمة.

المادة العشرون

تراجع اللجنة الحد الأدنى للأجور دوريًا لفترات لا تزيد عن سنة, وذلك لتواكب الأجور الحقيقية مستوى تكاليف المعيشة.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدًا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال, ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إليها الانتقاص من أية حقوق أو مزايا أفضل للعمال ينص عليها التشريع الوطني, أو اتفاقيات العمل الجماعية أو العرف.

المادة الثانية والعشرون

1. تصدق كل دولة على هذه الاتفاقية، كليا أو جزئيا، وفقا لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.
2. إذا اختارت الدولة التصديق على الاتفاقية جزئيا ، فيجب أن يكون من بين المواد التى تصدق عليها المواد (1 ، 4 ، 5 ، 8 ، 10 ، 12 ، 13، 14، 15) إضافة إلى المواد الإجرائية من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين.
3. لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية ، وتسرى على كل دولة عضو أخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها .

المادة الرابعة والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

.

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ، ولا يؤثر الانسحاب على الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المنضمة إليها.

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل

الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة

الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة

الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية

الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية

الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين

الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور

الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024